

## أولاً: من اليتيم؟

### اليتيم:

اليتم هو : الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم<sup>(١)</sup> ، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيماً؛ لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم؛ لأن البر يُبطئُ عنه<sup>(٢)</sup> ، ويقال أيضاً في سيره يَتِمُّ: أي إبطاء أو ضعف أو فتور<sup>(٣)</sup>، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطاء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب.

وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجبيُّ الذي يموت أمه، ومن مات أبواه فهو لقيم. إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزاً على كل من فقد أحد والديه أو كليهما، ويقال للصبي يتيماً إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم. والجمع أيتام ويتامى، ويتيمة.

ويفصل الجرجاني في كتابه التعريفات فيقول: « إن اليتيم هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم، هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها»<sup>(٤)</sup>.

أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، أخذاً من حديث

(١) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٨هـ، ص ٧٤١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٢، ص ٦٤٥.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ١٠٦٣.

(٤) التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨هـ، ص ٣٣١.

الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا يُتَم بعد احتلام، ولا صُمت يومٍ إلى الليل »<sup>(١)</sup>، مع اختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه، لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: (إن الرجل لتنت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم)<sup>(٢)</sup>، وهذا في أحكام التصرف المالي، أما اسم اليتيم فهو ينقطع بالبلوغ لما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الذكر آنفاً وهو: (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل). ويورد ابن منظور عن أبي عبيده قوله أن المرأة تدعى يتيمة ما لم تتزوج فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فإنما سماهم يتامى بعد البلوغ باعتبار ما كان، كما قالوا للنبي ﷺ بعد كبره يتيم أبي طالب لأنه رباه في الصغر<sup>(٤)</sup>.

وقد توسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيمًا، كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يسمى يتيمًا تجوزًا وإلا فاللقيط في الإسلام له تعريف محدد وواضح.

فاللقيط هو: المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من همة الزنى<sup>(٥)</sup> ويتوسع الحنابلة في تحديد من هو اللقيط بقولهم: اللقيط هو طفل غير

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٨٧٣.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الخیر، بيروت، ١٤٠٤هـ، جزء ١٢، ص ٥١٣.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٤٥.

(٤) تفسير غريب القرآن، الرازي، تحقيق: عبدالله محمد أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ٢،

١٤٢١هـ، ص ٩٧٩.

(٥) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص ٦.

مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز<sup>(١)</sup>. ويجب على من يراه أن يتلقظه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد؛ لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة، آية: ٣٢] وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تميز أو تفریق<sup>(٢)</sup>.

وقد يبدو لكثير من الناس لأول وهلة أن اللقيط ابن زنا وأنه لا أهل له ولا عشيرة، وهذه نظرة خاطئة للآتي<sup>(٣)</sup>:

(١) كما ذكر في تعريف اللقيط بأنه مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة والفقير أو فراراً من قهمة، فقد يكون له أبوان ولكن دعتهما الحاجة والفقير إلى تركه في المستشفى بعد ولادته مباشرة، أو إلقائه عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره وهذه الحالة تكثر في المناطق التي تزداد فيها حالات الهجرة أو النزوح من بلد إلى بلد آخر بسبب الجوع والفقير، وتجاوز الحدود بشكل غير نظامي.

(٢) قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «النكاح الفاسد» كأن لم يرض به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين أو قد يكون الزواج تم بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج.

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، جزء ٣٥، ص ٣١٠.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله علوان، دار السلام، حلب، ١٤٠٣هـ، ص ٦٣.

(٣) أطفال بلا أسر، عبدالله بن محمد بن عبدالله، بدون تاريخ، ص ١٨٩.

٣) قد يكون الأب مصاباً بمرض الشك تجاه زوجته، مما يجعله يتهمها في عرضها ويعتقد جراً ذلك أن الطفل المولود ليس طفله ويخشى أن ينسب إليه وبخاصة إن كان هناك اختلاف في اللون فيعمد هذا الأب إلى التخلص من الطفل بتركه في مكان ما، ثم يدعي موته أو فقده<sup>(١)</sup>.

٤) قد يكون الطفل ثمرة زواج شيخ طاعن في السن من امرأة صغيرة قدر الله أن تنجب منه، وهذا مستحيل في نظر أبناء الزوج كبير السن، فيتهمون زوجة أبيهم بهتاناً، ويخشون أن ينتسب المولود لهم أو يقاسمهم الإرث، فيتخلصون منه بطريقة مدبرة وذلك بإلقائه في مكان ما ويدعون وفاته أمام الآخرين<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا ففي الحالات السابقة لا شك أن ثمة احتمالاً قوياً بظهور نسب الطفل فقد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما فيلتم شمل الأسرة بعد شتات. وهناك حالات حدثت بالفعل وتم اكتشاف أبيها بعد عدد من السنوات<sup>(٣)</sup>.

أما الابن غير الشرعي: فهو المولود نتيجة لقاء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي، وفي هذه الحالة يمكن القول أن الطفل طفل غير شرعي ولكن هذا لا يكون إلا إذا ثبت ذلك شرعاً ولا بد أن تكون أمه معروفة والأب مجهول، ومن ذلك كله يتبين ضرورة ضبط هذه المصطلحات حتى لا يتهم أي طفل بما لا يلزمه شرعاً ولا يجوز أن نحكم على لقيط بعينه أنه ابن غير شرعي.

(١) حدث هذا بالفعل وقد وقف المؤلف على حادثة مشابهة تماماً خلال عمله مشرفاً على دور رعاية الأيتام في المملكة. وقد ادعى الأب فيها أن طفله فقد أثناء موسم الحج.

(٢) هذه الصورة نقلتها من موقع الأيتام على شبكة الانترنت والموقع هو: [www.aitam.org](http://www.aitam.org)، وهذه الصورة بني عليها أحد الأفلام التي تتحدث عن رعاية الأيتام وقد تم إنتاجه في المملكة العربية السعودية باسم: اليتيم عماد.

(٣) وقف المؤلف على ثلاث حالات تبين نسبها وظهر الأب بعد عدد من السنوات وذلك خلال عمله مشرفاً على دور الأيتام في المملكة خلال الأعوام ١٤١٤ - ١٤٢١هـ، ولا يستبعد وجود حالات أخرى.

ومن هنا فكلمة اليتيم في هذا الكتاب حيثما وردت فهي تشمل جميع من توفي والداه أو أحدهما أو كان مجهول الأبوين أو أحدهما (اللقيط).

ومما ينبغي أن يُعلم أن اليتيم ليس عيباً ولا منقصة وكيف ذاك؛ وخير البرية محمد ابن عبدالله عليه الصلاة والسلام كان يتيماً فقد توفيت أمه وعمره ست سنين وكفله جده عبدالمطلب بن هاشم ثم توفي جده وعمره ثماني سنين وكفله عمه أبو طالب.

ويروى عن النيسابوري أنه قال: قال أهل التحقيق: الحكمة في يُتم النبي ﷺ أنه يعرف قدر الأيتام فيقوم بأمرهم، وأن يكرم اليتيم المشارك له في الاسم<sup>(١)</sup> وفي ذلك يقول (يوسف العظم) شعراً في يُتم المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم<sup>(٢)</sup>:

يا يتيمًا علّم الدنيا حنان الأبوين      وفقيراً علّم الناس سخاء الراحتين  
قد غمرت الكون نوراً يتحدى      وملاّت الأرض بالعدل فعمّ الخافقين  
حين ساويت بلالاً بعلي أخوين      وحطمت الكفر والذل فدكا صنمين

ويصف أمير الشعراء (أحمد شوقي) يُتم الرسول عليه الصلاة والسلام في قصيدته المشهورة فيقول:

ذُكرت باليتيم في القرآن تكرمة      وقيمة اللؤلؤ المكنون في اليتيم

كما يصف الشاعر عبدالرحمن العشماوي حالة اليتيم التي عاشها الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام فيقول:

قالوا: اليتيم، فماج عطر قصيدي      وتلفتت كلما تعظيما  
وسمعت منها حكمة أزلية      أهدت إلي كتابها المرقوما  
حسب اليتيم سعادة أن الذي      نشر الهدى في الناس عاش يتيما

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، صالح بن حميد وعبدالرحمن بن ملوح، دار

الوسيلة، جدة، ١٤١٨هـ، ج ٨، ص ٣٢٦٣.

(٢) في رحاب الأقصى، يوسف العظم، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ص ١٦٣.

فاليتم ليس نهاية المطاف، بل هو قدر إلهي، ولهذا القدر حكمة من العليم الخبير، وقد يكون اليتيم بداية الطريق إلى المجد، فاليتامى لا يعيشون على هامش الحياة فقد كفل لهم الإسلام الحقوق وشرع لهم في الشرائع ما يضيق عنها الحصر؛ لذا لا غرابة أن نجد عددًا من عظماء هذه الأمة عاشوا أيتامًا فعلى رأسهم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ومن الأعلام في تاريخنا الإسلامي الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) والإمام ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رحمهم الله وهذا من السلف، أما من ماضي القريب فهناك عدد من علمائنا الأجلاء الذين نشؤوا أيتامًا وبرزوا في علمهم وورعهم ومنهم مثلاً لا حصرًا:

- ١- الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ).
- ٢- الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ).
- ٣- الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ).
- ٤- الشيخ عبدالله القرعاوي (ت: ١٣٨٩هـ).
- ٥- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).
- ٦- الشيخ حمود التويجري (ت: ١٤١٣هـ).
- ٧- الشيخ عبدالعزيز بن صالح إمام الحرم النبوي سابقاً (ت: ١٤١٥هـ).
- ٨- الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت: ١٤١٧هـ).
- ٩- الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة سابقاً (ت: ١٤٢٠هـ).

وهذه الأمثلة لبعض مشاهير العلماء الأفاضل الذين كانوا أيتامًا ولم يكونوا على هامش التاريخ<sup>(١)</sup>، ولا شك في وجود غيرهم وغيرهم كثير على امتداد رقعة العالم

(١) عظماء عاشوا اليتيم، عبدالله اللحيدان، المجلة العربية، عدد ذي الحجة، ١٤٢١هـ، الرياض ص ٣٠.

الإسلامي.

وهذا الشعور هو ما يجب أن يُرزع في نفس اليتيم ونتعاهده بالرعاية جنباً إلى جنب مع جوانب الرعاية المختلفة التي نقدمها له بدءاً من الأكل والشرب وانتهاء بمسح رأسه وملاطفته والحنو عليه.

### الرعاية الاجتماعية:

تأتي الرعاية في اللغة بمعنى الحفظ والملاحظة والإحاطة. والرعاية: حرفة الراعي والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره<sup>(١)</sup>. وفي وقتنا الحاضر يقصد بها الخدمات التي تقدم للفرد في حالات معينة ويكون محتاجاً إليها كما تعرف بأنها: (جملة من الجهود والعلاقات والخدمات والبرامج الرسمية وغير الرسمية التي تستهدف مساعدة وإعانة من يعجز أو عجز عن إشباع حاجاته الفردية للنمو المتزن المتكامل)<sup>(٢)</sup>، وحتى يكون التعريف مانعاً جامعاً يمكن القول إن الرعاية هي: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم لمن يحتاجها.

وعلى كل حال فإن الهدف الأسمى للرعاية الاجتماعية هو تأمين مستمر من المعيشة والخدمات الأساسية للجميع للقضاء على أعداء الإنسانية من منظور الرعاية الاجتماعية وهي: الجوع، والمرض، والجهل، والبطالة، والتشرد<sup>(٣)</sup>.

والرعاية الاجتماعية لليتامي يقصد بها: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم للطفل اليتيم حقيقة أو حكماً في مؤسسة إيوائية أو أسرة بديلة.

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٢٥.

(٢) رعاية الطفل المحروم، علي الحوات وزملاؤه، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٢٦.

(٣) الرعاية الاجتماعية في الإسلام، صالح بن حميد، مركز الأمير سلمان الاجتماعي، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٦.